تقييد الحكم بحالة الاحصان اي التزوج   بخمسين خمسين كرره مرتين لانه لو
اقتصر علي المرة لتوهم ان الخمسين بينهما   علي نفسه وهذا اشامل للزوجة
ويوجه بانها غير ممكنة فان صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب
النفقة ثم فلو لم يكن للمغرب مال اقترض عليه الي ان يوسر فان لم
يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا   وانه زادت علي مونة
الحرص وابه الحضر   والاوجه انه اي الموجر حرا كان او رقيقا
لا يغرب معتمد   ان تعذر عمله في الغربة كالبنا   لان ذلك اي
الحبس   وهذا اي التغريب   لانه اي التمتع لا غاية له
وهو كذلك هو المعتمد لانه ملتزم للاحكام حكما وان كان لا جزية
عليه كالمراة   حقيقي اخرج الحكمي وسياتي   ولو مرة غاية
للرد علي ابي حنيفة رضي الله عنه   والكيفية اي ويذكر الكيفية
من اتي في نسخة من ارتكب   صفحته اي حاله وفي نسخة
فضيحته اي زلته وجريمته   غير زوجة بنصب غير   مطلقا
لعل معني الاطلاق سوا الحر والعبد وسوا القبل والدبر او معناه
سوا كانت البهيمة ماكولة ام لا وبخطه انه لا يسمي زنا وهذا من
حيث اللغة والا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني قال
علي المذهب في مسالة اللواط بعضهم حمل كلام المص علي ان المراد
حكم الزنا من جهة توقف ثبوته علي اربع شهود قال والحمل اولي من
التضعيف   مطلقا من الاطلاق بقوله محصنا ام لا لان
الاحصان لا دخل له في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر
في الدبر علي وجه مباح حتي يوثر له الاحصان اختلاف الحكم فيه
ولا يتوهم ان من خشي الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها لان
ذلك باطل قطعا بل يباح له وطيها في القبل مع الحيض للضرورة
بل واجبه التعزير فقط وليس كبيرة في المرة الاولي قول
والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد اي فانها اذا امكنت

زوجها

٤٣٦

زوجها او سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما يوقف التعزير
علي التكرار لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة شرطها
به   يفرق بين المحصن وغيره اي فيقتل الاول ويجلد الثاني ويغرب
من اتي عبارة الدمياطي في شرح وتذبح البهيمة الماكولة ونحوكل
وعليه التفاوت بين قيمتها حية ومذكاة اه   فاقتلوه لعله
منسوخ لما ياتي او محمول علي المستحل   واقتلوها معه اي سترا علي
الفاعل لانها اذا ريت يذكر الفاعل بها   والاظهر لا حد فيه الخ قال شيخ
فعلي الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح الحديث بقتلها
فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه علي ذبح الماكولة
والامر علي الاستحباب اه بحروفه   بل يعزر معتمد ولو في المرة
الاولي وكالذكر الانثي فتعزر اذا مكنت من نفسها نحو قرد
الاولي ومن باشر لان حقيقة الوطء ايلاج قدر الحشفة في فرج
بما يراه الامام افهم كلامه عدم استيفا غير الامام له نعم
للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما
الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تاديب
قنه ولو لحق الله تعالي وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي
المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالي
ان لم يبطل او ينقص شيا من حقوقه كما لا يخفي م ر   من ضرب
اي غير مبرح   او صفع وهو الضرب بجمع الكف او بسطها م ر
او حبس ام او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد وجه
او حلق راس لمن يكرهه في زماننا لا لحية وان قلنا بكراهته
وهو الاصح واركابه الحمار منكسا والدوران به كذلك بين الناس
وتهديده بانواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا
من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضا
ويصلي لا موميا خلافا له علي ان الخبر الذي استدل به غير معروف

Copyright King Saud University